

Executive Regulations for the University Student Advisory Council

Summary of the Document

Article 1:

Terminology – as used in this bylaw – shall have the following meanings:

Council: The Student Advisory Council of Najran University.

Council President: The President of the Student Advisory Council of Najran University.

Vice President: The Vice President of the Student Advisory Council of Najran University.

Students: All students enrolled at Najran University.

Member: The male or female student serving as a representative in the Council

Article 2:

Based on Article 43 of the Universities Law issued by Royal Decree No. (M/37) dated 02/03/1441H, a Student Advisory Council shall be established, and the University Council shall define its functions and rules of procedure. The Student Advisory Council serves as a communication link between the university's senior leadership and its students, aiming to strengthen students' sense of belonging to the university and activate their role as key partners in decision-making processes at all levels, as well as in building an advanced academic environment that fosters creativity and excellence.

Article 3:

Objectives of the Council

The Council aims to achieve the following objectives

- Foster students' loyalty and sense of belonging to the nation and its leadership in general, and to the university in particular.
- Enhance student participation in planning, implementation, evaluation, and decision-making processes aimed at improving the academic process and the various services provided by the university.
- Promote the principles of transparency, constructive criticism, and responsible expression of opinion to improve the university's outcomes and fulfill student aspirations.
- Strengthen communication and activate channels between students and the university's academic and administrative staff.
- Elevate the level of student activities across various scientific, cultural, social, athletic, artistic, and other constructive fields.
- Embrace student-driven developmental and innovative ideas that support the university's mission and strategic goals and contribute to the advancement of student services.

Article 4:

The Council is responsible for discussing topics presented to it, as well as any matters it deems appropriate for the development of the university and the achievement of its mission and objectives, provided they do not conflict with the Universities Law and its regulations. In particular, the Council shall have the following responsibilities:

- Review and provide feedback on the university's annual plans for student activities, services, and events.
- Review and provide feedback on university policies and regulations related to academic, service, and media affairs presented to the Council
- Study and propose mechanisms to provide an academic environment that supports creativity and innovation.
- Review and evaluate development initiatives and creative ideas submitted by students, and suggest priorities for their implementation.
- Review and provide input on mechanisms to support the university's community engagement role, encourage volunteerism, and promote students' sense of social responsibility.
- Examine challenges in implementing the university's educational, extracurricular, and student service policies and plans, and propose improvements.
- Review annual performance indicator values related to academic processes, student activities and services, and other relevant areas, and propose recommendations for improvement.
- Explore ways to expand and enhance student participation in decision-making related to student and academic affairs.
- Study methods to strengthen alumni engagement and activate their contribution to university activities.
- Examine means to achieve parity between the male and female campuses of the university at all levels.
- Review mechanisms to raise student awareness of their rights and responsibilities in accordance with university regulations and policies.

Article 5:

The Council shall be formed as follows:

No.	Member(s)	Position
1	One of the Vice Presidents of the University	Chairperson
2	Dean of the Deanship of Student Affairs	Vice Chairperson
	An administrative staff member	Council Secretary
3	Student representatives from all university colleges (nominated by their respective College Councils after confirming they meet the eligibility requirements stated in Article 6 of the bylaw; appointment is made by the University Council for a non-renewable two-year term)	Members

Article 6:

All students who meet the following conditions are eligible to run for Council membership in their respective colleges:

- Successful completion of at least 18 credit hours from the study plan at their current college.
- A cumulative GPA of no less than 3.0 out of 5.
- Good conduct and behavior.
- No disciplinary penalties issued against the student.
- No convictions for crimes involving honor or integrity.
- At least one academic year remaining before graduation.
- No prior membership in the Council.

Students must submit their nomination applications to the college administration according to the mechanism specified by the college. Candidates are evaluated and ranked using the designated evaluation form (Appendix 1). Based on the evaluation results, the highest-scoring students are nominated. The final nomination is made by the College Council as follows:

- One male and one female student from colleges that offer programs for both genders.
- One student (male or female) from colleges that offer programs for only one gender.

Article 7:

First: Council President – Responsibilities and Authorities:

- Chair Council meetings.
- Represent the Council within the university and before peer organizations and councils, in accordance with university regulations.
- Call for Council meetings.
- Assign tasks among Council members.
- Coordinate the implementation of group activities and maintain ongoing communication with members to address issues.
- Recommend the names of student members to the University Council for approval.
- Sign official decisions and correspondence issued by the Council.

Second: Vice President – Responsibilities and Authorities:

- Perform the duties of the President in their absence.
- Carry out tasks assigned by the Council President.

Third: Council Secretary – Responsibilities:

- Announce Council meetings and notify all members.
- Prepare meeting agendas in coordination with the Council President.
- Record meeting minutes and submit them to the Council President.
- Communicate Council proposals and recommendations to the relevant authorities and follow up on their implementation.
- Maintain all Council documents and records in accordance with the university's applicable regulations.
- Oversee the preparation of the Council's outgoing correspondence.
- Prepare annual reports on the Council's activities and achievements at the end of each fiscal year and submit them to the Council President.
- Maintain permanent records of Council members' information.
- Communicate with relevant departments regarding the follow-up of Council proposals and recommendations.
- Coordinate with colleges regarding general student matters raised by them.
- Perform any other tasks assigned by the Council President.

Article 8:

Council Meeting Procedures:

1. The Council shall convene at least twice each semester, based on an invitation from the Council President or the Vice President in their absence, to discuss the topics listed on the agenda.
2. The Council may hold an extraordinary meeting in the following cases:
 - Upon an invitation from the Council President stating the reasons.
 - Upon a written request submitted by at least one-third of the Council members, clearly stating the reasons.
3. The Council President may invite any individual deemed necessary to attend a meeting, without granting them voting rights.
4. The Council Secretary shall organize the meeting and notify all members of the date at least one week in advance for regular meetings, and at least three days in advance for extraordinary meetings. The agenda shall be distributed accordingly.
5. Council members wishing to add items for discussion must submit their topics to the Council Secretary at least three days before the upcoming meeting.
6. Council sessions shall be considered valid with the attendance of two-thirds of its members, including the President or the Vice President. If the quorum is not met, the Council President shall schedule a new session within one week from the original meeting date. In such cases, the rescheduled session shall be considered valid if at least half of the Council members are present.
7. Council decisions shall be made by an absolute majority vote. In the event of a tie, the side supported by the Council President shall prevail. However, the following cases require a two-thirds majority of the members:
 - Proposing amendments to the bylaw.
 - Imposing any of the stipulated penalties.
 - Withdrawing confidence from any member of the Council.
8. The Council shall not consider individual student cases unless such cases represent a general phenomenon.

Article 9:

A student's membership in the Council shall be terminated in the following cases:

- Committing a violation that discredits the Council or harms the reputation of the university.
- Committing a disciplinary offense that results in the imposition of any of the penalties stipulated in the university's Student Disciplinary Code.
- Receiving a court judgment in a case involving dishonor or breach of integrity.

Transferring to another university during the membership term.

- Withdrawing from the university.
- Termination of the student's enrollment for any reason.
- Submitting a written resignation from the Council.
- Graduation from the university.
- Loss of any of the membership eligibility criteria.
- Absence from two consecutive Council sessions or three non-consecutive sessions within one year without an excuse accepted by the Council President.
- Violation of the Council's bylaws or regulations.
- Death.
- Dissolution of the Council.

Article 10:

The Council President and all members shall adhere to the following:

- Attend meetings at the designated time.
- Maintain the confidentiality of any information accessed by virtue of their membership in the Council.
- Refrain from attending discussions of any agenda item that involves, directly or indirectly, a personal interest or the interest of a relative up to the fourth degree.
- Disclose any direct or indirect interest—personal or concerning a relative up to the fourth degree—related to any topic listed on the Council's agenda.
- Fulfill any tasks assigned by the Council.
- Council members shall receive a meeting attendance allowance of SAR 150 per session, to be paid from the Student Fund.

Article 11:

If a Council member is found to have violated this bylaw or committed any act that harms the reputation of the university, one of the following penalties shall be imposed:

1. Verbal warning
2. First written warning
3. Second written warning
4. Suspension of Council membership for a specified period not exceeding one academic semester
5. Termination of Council membership

The President of the Student Advisory Council has the authority to impose the above-mentioned penalties progressively if it is proven that a member has failed to fulfill their assigned duties.

Article 12:

The University Council has the right to dissolve the Student Advisory Council in the following cases:

- Violation of any of the articles or regulations stated in this bylaw.
- Resignation of more than half of its members.

In the event of dissolution, the University President shall set a date for the nomination of a new Student Advisory Council within no more than one month from the date of dissolution. The current Council shall continue to perform its duties until the new Council is formed.



اللائحة التنظيمية للمجلس الاستشاري الطلابي



١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات -أيضا وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة فيما يلي:

المجلس: المجلس الاستشاري الطلابي لجامعة نجران.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الاستشاري الطلابي لجامعة نجران.

نائب رئيس المجلس: نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي لجامعة نجران.

الطلبة: جميع الطلبة المقيدين بجامعة نجران.

العضو: الطالب / الطالبة الممثل بالمجلس.

المادة الثانية: النشأة والتعريف بالمجلس

بناء على المادة الثالثة والأربعون من نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧)، بتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ ينشأ مجلس استشاري للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة اختصاصاته وقواعد عمله. حيث يمثل المجلس الاستشاري الطلابي حلقة الوصل بين القيادة العليا والطلبة، بهدف تعزيز انتماء الطلبة للجامعة، وتفعيل دورهم كشركاء فاعلين في عمليات صنع القرار بكافة مستوياتها، وفي بناء بيئة أكاديمية متطورة وحاضنة للإبداع والتميز.



المادة الثالثة: أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز الولاء والانتماء لدى الطالب للوطن وقادته بشكل عام، وللجامعة بشكل خاص.
- تعزيز مشاركة الطلبة في عمليات التخطيط والتنفيذ والتقييم وصنع القرارات التي من شأنها تحسين سير العملية الأكاديمية والخدمات المتنوعة التي توفرها الجامعة لطلابها.
- تعزيز مبدأ الشفافية والنقد البناء وإبداء الرأي المتزن والمسؤول لتحسين مخرجات الجامعة وتحقيق تطلعات الطلاب.
- تعزيز آفاق التواصل، وتفعيل قنوات الاتصال بين الطلبة وبين أعضاء الهيئة التعليمية والإدارية بالجامعة.
- العمل على رفع مستوى النشاط الطلابي في مختلف المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية وغيرها من أوجه النشاط البناء.
- تبني الآراء الطلابية التطويرية والابتكارية التي تحقق رسالة الجامعة وأهدافها الاستراتيجية، وتساهم في تطوير الخدمات الطلابية.

المادة الرابعة: اختصاصات المجلس

يختص المجلس بمناقشة ما يطرح عليه من موضوعات، وجميع ما يراه مناسباً لتطوير الجامعة وتحقيق رسالتها وأهدافها، بما لا يتعارض مع نظام الجامعات ولوائحه، كما وله على وجه الخصوص الاختصاصات التالية:



دراسة وإبداء الرأي في الخطط السنوية للأنشطة والخدمات الطلابية والفعاليات التي تنظمها الجامعة.

- دراسة وإبداء الرأي فيما يطرح على المجلس من سياسات الجامعة ولوائحها المتعلقة بالعملية التعليمية والخدمات والاعلامية.
- دراسة واقتراح آليات توفير بيئة أكاديمية داعمة للإبداع والابتكار.
- دراسة وإبداء الرأي في المبادرات التطويرية والأفكار الإبداعية المقدمة من طلبة الجامعة واقتراح أولوية تنفيذها.
- دراسة وإبداء الرأي في آليات دعم الدور المجتمعي للجامعة، وتشجيع الطلبة على العمل التطوعي وتنمية حس المسؤولية المجتمعية لديهم.
- النظر في تحديات تنفيذ سياسات وخطط الجامعة المتعلقة بالعملية التعليمية والأنشطة والخدمات الطلابية، وطرح مقترحات التحسين.
- دراسة القيم السنوية لمؤشرات الأداء المرتبطة بالعملية التعليمية والأنشطة والخدمات الطلابية وغيرها من المؤشرات ذات العلاقة، واقتراح توصيات التحسين.
- دراسة سبل توسيع وتعزيز المشاركة الطلابية في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالشؤون الطلابية والتعليمية.
- دراسة سبل تعزيز التواصل مع الخريجين وتفعيل مساهمتهم في أنشطة الجامعة.
- دراسة سبل تحقيق التكافؤ بين شطري البنين والبنات بالجامعة على كافة المستويات.
- دراسة آليات رفع الوعي لدى الطلبة بحقوقهم وواجباتهم وفقا لأنظمة الجامعة ولوائحها.
- النظر فيما يستجد من أمور تطرح على المجلس من خلال أعضاؤه الذين يمثلون جميع كليات الجامعة واقتراح إجراءات التعامل معها.



المادة الخامسة: تشكيل المجلس

يُشكل المجلس على النحو التالي:

م	العضو/الأعضاء	الصفة
١	أحد وكلاء رئيس الجامعة	رئيساً
٢	عميد عمادة شؤون الطلاب	نائباً وأميناً
	موظف إداري	سكرتيراً
٣	ممثلين من طلبة جميع كليات الجامعة (يتم ترشيحهم من قبل مجالس الكليات بعد التأكد من استيفائهم للشروط المذكورة بالمادة السادسة باللائحة، ويصدر قرار تعيين أعضاء المجلس من قبل مجلس الجامعة لمدة سنتين (غير قابلة للتجديد).	أعضاء



المادة السادسة: ضوابط الترشيح لعضوية المجلس

يحق لجميع الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط التالية الترشح بكلياتهم لعضوية المجلس:

- إتمام دراسة (١٨) ساعة على الأقل من الخطة الدراسية بنجاح في الكلية التي يدرس بها.
- ألا يقل المعدل التراكمي عن ٣ من ٥.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ألا يكون قد وقعت بحقه عقوبة تأديبية.
- ألا يكون صدر ضده عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- أن يتبقى للمرشح على التخرج سنة واحدة على الأقل.
- ألا يكون قد تمتع بعضوية سابقة بالمجلس.

حيث يتم التقدم بطلب الترشيح لإدارة الكلية وفقا للآلية التي تحددها الكلية، وتتم المفاضلة بين المتقدمين من قبل إدارة الكلية عن طريق الاستمارة المعدة لذلك (ملحق ١)، وفي ضوء نتائج عملية المفاضلة يتم ترشيح أعلى الطلبة تقييما (يتم الترشيح النهائي من قبل مجلس الكلية لطالب وطالبة من الكلية التي تقدم برامجها للشطرين، وطالب أو طالبة من الكليات التي تقدم برامجها لأحد الشطرين فقط).



المادة السابعة: مهام وصلاحيات أعضاء المجلس

أولاً: رئيس المجلس، ويتولى المهام والصلاحيات الآتية:

- رئاسة اجتماعات المجلس.
- تمثيل المجلس بالجامعة، وأمام المنظمات والمجالس المناظرة وفق تعليمات الجامعة.
- الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس.
- توزيع المهام بين أعضاء المجلس.
- التنسيق لتنفيذ الأنشطة الجماعية، والتواصل المستمر مع الأعضاء لإيجاد حلول لجميع القضايا.
- التوصية بأسماء أعضاء المجلس من الطلاب والطالبات لمجلس الجامعة لاعتمادها.
- التوقيع على القرارات والمراسلات الرسمية الصادرة من المجلس.

ثانياً: نائب رئيس المجلس ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

- القيام بمهام رئيس المجلس أثناء غيابه.
- القيام بالمهام التي يتم تكليفه بها من قبل رئيس المجلس.



ثالثاً: أمين المجلس ويتولى المهام الآتية:

- الإعلان عن اجتماعات المجلس وتبليغ جميع الأعضاء بها.
- إعداد جداول أعمال المجلس من خلال التنسيق مع رئيس المجلس.
- تدوين محاضر الاجتماعات ورفعها إلى رئيس المجلس.
- إبلاغ مقترحات المجلس وتوصياته إلى الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها.
- الاحتفاظ بكافة مستندات ووثائق المجلس وفق النظام المعمول به في الجامعة.
- الإشراف على إعداد المراسلات الصادرة عن المجلس.
- إعداد تقارير عن عمل المجلس وإنجازاته في نهاية كل سنة مالية ورفعها إلى رئيس المجلس.
- إعداد سجلات دائمة ببيانات أعضاء المجلس.
- التواصل مع الجهات ذات العلاقة بخصوص متابعة مقترحات وتوصيات المجلس.
- التواصل مع الكليات فيما يخص الموضوعات الطلابية العامة المطروحة من قبلهم.
- القيام بأي عمل آخر يكلفه به رئيس المجلس.



المادة الثامنة: نظام انعقاد المجلس

تحدد آلية انعقاد المجلس فيما يلي:

١. يعقد المجلس اجتماعاته مرتين على الأقل خلال كل فصل دراسي، بناء على دعوة رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه، لمناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال.
٢. يجوز للمجلس عقد اجتماع استثنائي في الحالات الآتية:
 - بدعوة من رئيس المجلس مع ذكر الأسباب.
 - بطلب كتابي مقدم من ثلث أعضاء المجلس على الأقل موضحا فيه أسباب الطلب.
٣. يجوز لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور اجتماع المجلس عند الحاجة لذلك دون أن يكون له حق التصويت.
٤. يتولى أمين المجلس الإعداد للاجتماع، ويتم إبلاغ جميع الأعضاء بموعد الاجتماع قبل الموعد بأسبوع على الأقل بالنسبة للاجتماعات العادية، وبثلاثة أيام على الأقل بالنسبة للاجتماعات الاستثنائية، ويتم توزيع جدول الأعمال.
٥. يرفع أعضاء المجلس المواضيع التي يرغبون بمناقشتها خلال الاجتماعات إلى أمين المجلس قبل ٣ أيام من انعقاد الجلسة التالية.
٦. تعد جلسات المجلس قانونية بحضور ثلثي أعضائه ومن ضمنهم الرئيس أو النائب، وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد رئيس المجلس موعد الجلسة القادمة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ تلك الجلسة، وفي هذه الحالة تعد الجلسة القادمة قانونية إذا بلغ عدد الحضور ما



نسبته نصف أعضاء المجلس على الأقل.

٧. يحدد المجلس توصياته بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس، باستثناء الحالات الآتية فتكون بأغلبية ثلثي أعضائه:

- الاقتراح بتعديل اللائحة.
 - إصدار أي من العقوبات المنصوص عليها.
 - حجب الثقة عن أحد أعضائه.
٨. لا ينظر المجلس في الحالات الفردية التي تخص طالب بعينه ما لم تشكل ظاهرة عامة.

المادة التاسعة: ضوابط انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية الطالب بالمجلس في الحالات الآتية:

- ارتكاب مخالفة تسيئ إلى المجلس أو تؤدي إلى المساس بسمعة الجامعة.
- ارتكاب مخالفة تأديبية يترتب عليها إيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في الجامعة.
- صدور حكم ضد الطالب أو الطالبة في قضايا مخلة بالشرف أو الأمانة.



- الانتقال من الجامعة إلى جامعة أخرى أثناء فترة عضويته.
- الانسحاب من الجامعة.
- طي قيد العضو عن الدراسة لأي سبب كان.
- التقدم بالاستقالة من المجلس كتابيا.
- التخرج من الجامعة.
- فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها.
- التغيب عن جلسات المجلس جلستين متتاليتين أو ثلاث جلسات متفرقة خلال سنة واحدة دون عذر يقبله رئيس المجلس.
- إخلال العضو بأنظمة ولوائح المجلس.
- الوفاة.
- حل المجلس.



المادة العاشرة: حقوق وواجبات والتزامات رئيس وأعضاء المجلس

على كل من رئيس المجلس وأعضائه الالتزام بما يلي:

- حضور الجلسات في موعدها المحدد.
- المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عضويتهم في المجلس.
- مغادرة الجلسة عند مناقشة موضوع يتعلق (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) بمصلحة خاصة بأحدهم أو بقريب له حتى الدرجة الرابعة.
- الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خاصة به، أو بقريب لأحدهم حتى الدرجة الرابعة، يتعلق بأي موضوع مدرج في جدول أعمال المجلس.
- أداء المهام التي يكلف بها أحدهم من قبل المجلس.
- يُصرف لأعضاء المجلس مكافئة لحضور الجلسات بواقع (١٥٠) ريال عن كل جلسة، يتم صرفها من صندوق الطالب.

المادة الحادية عشر: عقوبة مخالقات أعضاء المجلس

في حالة ثبوت مخالفة العضو لهذه اللائحة، أو ارتكابه ما يسيء إلى سمعة الجامعة، تقع عليه إحدى العقوبات الآتية:

١. التنبيه.



٢. الإنذار الأول.

٣. الإنذار الثاني.

٤. تجميد عضوية المجلس لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

٥. إنهاء عضوية المجلس.

ويحق لرئيس المجلس الاستشاري أن يوقع العقوبات المشار إليها أعلاه بالتدرج في حالة ثبت لديه إخلال أي عضو بالمهام الموكلة اليه.

المادة الثانية عشر: حل المجلس

يحق لمجلس الجامعة حل المجلس الاستشاري الطلابي في حال:

- إخلاله بأي من المواد أو الضوابط الواردة في هذه اللائحة.
- استقالة أكثر من نصف أعضائه.

وفي حالة حل المجلس، يُحدد رئيس الجامعة موعد لترشيح مجلس استشاري طلابي جديد بموعد لا يتجاوز شهر من تاريخ الحل، ويستمر المجلس الحالي بأداء مهامه لحين تشكيل المجلس الجديد.



المادة الثالثة عشر: كُـل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة يُطبق في شأنه نظام الجامعات ولوائحه، والأنظمة والأوامر والقرارات السارية.

المادة الرابعة عشر: يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.



ملحق (١): استمارة تقييم طالب مرشح لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي

أولاً: البيانات الشخصية	
اسم الطالب/الطالبة (رباعي) ترفق صورة حديثة للطلاب فقط	
الرقم الجامعي	
الكلية	
البرنامج	
رقم الهاتف/ الجوال	
البريد الالكتروني	
العنوان	



ثانياً: معايير التقييم

(أ) المعدل التراكمي (لا يقل عن ٣ من ٥):

(ب) المساهمة في الأنشطة الطلابية المخطط لها على مستوى الكلية/ الجامعة (تمنح خمس نقاط لكل مساهمة وترفق الأدلة الداعمة للمشاركة).

م	الأنشطة الطلابية	درجة الطالب/ الطالبة	الأدلة الداعمة للمشاركة
١			
٢			
٣			
مجموع الدرجات			

(ج) المساهمة في أنشطة خدمة المجتمع: (تمنح ٥ درجات لكل مساهمة وترفق الأدلة الداعمة للمشاركة).

م	المساهمة المجتمعية	درجة الطالب/ الطالبة	الأدلة الداعمة للمشاركة
١			
٢			
٣			
مجموع الدرجات			

(د) أنشطة التطوير الذاتي (حضور ورش أو دورات تدريبية داخل أو خارج الجامعة، وتمنح خمس نقاط لكل ورشة/ دورة تدريبية/ مؤتمر وترفق الأدلة الداعمة).

م	اسم الورشة/ الدورة التدريبية/ المؤتمر	درجة الطالب/ الطالبة	الأدلة الداعمة للمشاركة
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
مجموع الدرجات			



(هـ) عناصر التميز (مثل الحصول على مركز في أحد المسابقات أو شهادة تميز في أحد الهوايات الرياضية، أو الفنية، أو الثقافية، أو تقدمه بابتكار، أو مبادرة، أو تمثيله للكلية، أو الجامعة في أحد المحافل المحلية أو الدولية، وتمنح ١٠ نقاط لكل عنصر وترفق الأدلة الداعمة).

م	عناصر التميز	درجة الطالب/ الطالبة	الأدلة الداعمة للمشاركات
١			
٢			
٣			
مجموع الدرجات			

ثالثاً: إجمالي درجات التقييم

م	المعايير	درجة الطالب/ الطالبة
١	الأنشطة الطلابية	
٢	المساهمات المجتمعية	
٣	أنشطة التطوير الذاتي	
٤	عناصر التميز	
مجموع الدرجات		

اعتماد لجنة التقييم بالكلية:

م	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
١			
٢			
٣			

